

الأربعون
في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جمع

أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري

مَكْتَبَةُ إِذْ الْحَدِيثِ

مسجد الأنبياء

دار السلام

كتاب وسنة على فقه سلف الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾
 ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أما بعد: فيقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ

عَنِ الشُّوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾
[الأعراف: ١٦٥].

قال ابن كثير: (٣/ ٤٤٥)

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ فَرَقَهُ
ارْتَكَبَتِ الْمُحْذَرُونَ وَاحْتَالُوا عَلَى اضْطِیَادِ السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ كَمَا تَقَدَّمَ
بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفَرَقَهُ نَهَتْ عَنْ ذَلِكَ وَاعْتَزَلَتْهُمْ وَفَرَقَهُ سَكَتَتْ
فَلَمْ تَفْعَلْ وَلَمْ تَنْهَ وَلَكِنَّهَا قَالَتْ لِلْمُنْكَرَةِ لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ
أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا أَيْ لَمْ تَنْهَوْا هَؤُلَاءِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ قَدْ
هَلَكُوا وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي نَهْيِكُمْ إِيَّاهُمْ.

قَالَتْ لَهُمُ الْمُنْكَرَةُ مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ قَرَأَ بَعْضُهُمْ بِالرَّفْعِ كَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ
هَذِهِ مَعْدِرَةٌ وَقَرَأَ آخَرُونَ بِالنَّصْبِ أَيْ نَفْعُلْ ذَلِكَ مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ أَيْ
فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ
يَقُولُونَ وَلَعَلْ لِهَذَا الْإِنْكَارِ يَتَّقُونَ مَا هُمْ فِيهِ وَيَتَرَكُونَهُ وَيَرْجِعُونَ إِلَى
اللَّهِ تَائِبِينَ فَإِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَيِ فَلَمَّا أَبَى الْفَاعِلُونَ قَبُولَ النَّصِيحَةِ

أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ ارْتَكَبُوا
 الْمُعْصِيَةَ بِعَذَابٍ بَيِّسٍ فَانصَّ عَلَى نَجَاةِ النَّاهِينَ وَهَلَكَ الظَّالِمِينَ
 وَسَكَتَ عَنِ السَّاكِتِينَ لِأَنَّ الْجُزْءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ
 مَدْحًا فَيَمْدَحُوا وَلَا ارْتَكَبُوا عَظِيمًا فَيَذَمُّوا وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ
 الْأَئِمَّةُ فِيهِمْ هَلْ كَانُوا مِنَ الْهَالِكِينَ أَوْ مِنَ النَّاَجِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ. اهـ

فهذه أربعون حديثا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقنا الله
 للدعوة إليه والإحسان، في القول والعمل.

الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ
 أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
 فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

(١) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا
 لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ
 يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أخرجه البخاري [١] ومسلم

[١٩٠٧].

مثل صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والناس

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال ربنا تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». رواه البخاري (٢٤٩٣).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

(٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم (٤٩).

(٤) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد، والترمذي (٢٢٥٧) بإسناد حسن، وهو في «السلسلة الصحيحة» للالباني رحمه الله (١٣٨٣).

لا ينبغي مخافة الناس وملامة اللوام

(٥) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمًا كُنَّا لَا

نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمًا» البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٦) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة بيعة العقبة فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبَايِعُكَ، قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ، وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمًا، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَمَنْعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَرْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَتَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ. رواه أحمد (٣/٣٢٢) بإسناد حسن، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (٣٤١٢).

(٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَاهُ، أَوْ شَهِدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ» قَالَ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ. رواه أحمد (٣/٥) بإسناد صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (٣٤١٤).

(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»

رواه البخاري [٦٦٤٧]

(٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ وَمِنْهَا قَالَ «وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» رواه أحمد (١٥٩/٥) بإسناد حسن، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (٣٤١٣).

الأمر بالمعروف من النصيحة والنصيحة هي الدين

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

(١٠) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم (٥٥)

إنكار المنكر في الطريق

(١١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر

(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم (٢٠٩٠).

(١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ فِي حَاجَتِهِ: هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ،

فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ، وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ، إِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ، وَتُدْبِئُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٤٥)، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٥٦١).

(١٤) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ

يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرٌ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

باب الأمر بالمعروف سبب للأجور

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَن تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم (٢٦٧٤) ..

قد لا يستطيع العبد انكار المنكر

(١٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَبْدًا حُجَّتُهُ قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتَ مِنَ النَّاسِ» رواه ابن ماجه (٤٠١٧) بإسناد حسن، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (٣٤١٥).

المستشار ينكر المنكر

(١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي الهيثم: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأْتِنَا» فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ: «لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا، وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ». رواه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٩٩)، وصححه شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٥ / ١٣٥ - ١٣٦).

إنكار المنكرات باليد

(١٨) وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ. رواه أحمد

(٣٨٣) بإسناد حسن، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٢١٩).

(١٩) وعن قيس بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة، فرأى عليها حرزا من الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا عن النبي ﷺ «إن الرقي، والتائم، والتولة من الشرك». رواه الحاكم (٢١٧/٤) بإسناد حسن، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (٣٤١٩).

المرأة تنكر ولو على زوجها

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْ سَلَمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ امْرَأَةً أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ، قَدْ ضَرَبَهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ»، قَالَ: تُؤْذِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ آذَيْتِي يَا سَلَمَى؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ» رواه أحمد (٦ / ٢٧٢)، وحسنه شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٥ / ١٤٠).

باب الأمر بالمعروف صدقة

(٢١) وعن أبي ذر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم (٧٢٠).

(٢٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا». رواه مسلم (١٠٠٦).

لا يترك انكار المنكر لاحتمال هيبة أحد

(٢٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِبَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ». رواه أحمد (٤٤١ / ٦)، وحسنه شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (١٤٣ / ٥).

ماذا يعمل من لم يستطع انكار المنكر

(٢٤) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنْ عِتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ

الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَأُطْعِمِ
الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ
ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ». رواه أحمد (٢٩٩ / ٤)، وصححه
شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٣٤١٦).

الإِنكار على السلطان عنده بلا تشهير

(٢٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ
عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه النسائي (٤٢٠٥)، وصححه شيخنا رحمه الله
في «الجامع الصحيح».

(٢٦) وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ
يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ
أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا
نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». رواه مسلم (١٨٥٤).

البعد عن أماكن المنكرات

(٢٧) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». رواه النسائي (٥٣٥١)، وابن ماجه (٣٣٥٩)، وصححه شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (١٤٥/٥).

(٢٨) وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْ مَعَنَا، فَدَعُوهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّهُ فَاَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّغًا». رواه أبو داود (٣٧٥٥)، وحسنه شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (١٤٥/٥).

إنكار المنكر من السلطان بلا فتنة

(٢٩) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ وَسَاجٍ قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ، فَحُجِجْتُ، فَلَقِيتُ

عبد الله بن عمرو، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله علما إن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة. قال: على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. أتى رسول الله ﷺ بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل فلم تعدل!! فقال: «ويلك فمن يعدل عليكم بعدي؟» " . فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا، فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم» قال ذلك ثلاثا. رواه البزار كما في «كشف لأستار» (٣٥٩/٢)، وصححه شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (١٤٨/٥-١٤٩).

التثبت قبل انكار المنكر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(٣٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَحَ، فَانْكَسَرَتْ». رواه أحمد (٢٤٤٧)، وصححه شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (١٥٠/٥).

التعريض أحياناً في الإنكار

(٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود (٤٧٨٨) بإسناد حسن، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (٣٤٥٠).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفارة

(٣٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا جَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ

الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيَكْسِرُ، أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. رواه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤) واللفظ للبخاري.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب دخول الجنة

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ... الخ﴾ [التوبة: ١١١].

(٣٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنْ عِتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ

ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ». رواه أحمد (٢٩٩/٤) بإسناد صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (٣٤١٦).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب السلامة من النار

(٣٤) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السَّلَامَى؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» رواه مسلم (١٠٠٧).

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للعقوبات

قال الله تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ

يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٧٨﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨٠].

(٣٥) عن أبي بكر رضي الله عنهما، أنه قال: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ﴿وَأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»﴾. وفي رواية: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»». رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) بإسناد صحيح، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٧٠٧).

لا يجوز تتبع العورات

(٣٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ حُمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ. رواه أبو داود (٤٨٩٠)، وصححه شيخنا

الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٨٣٤).

(٣٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِرِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. رواه الترمذي (٢٠٣٢)، وحسنه الترمذي، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الإمام الوادعي (١٥٠/٥).

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة

(٣٨) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَّادًا كَالْكُوزِ مُجَحَّيًّا لَا يَعْرِفُ
مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رواه مسلم
(١٤٤).

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للهلاك

(٣٩) وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ،
فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ
وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ
وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» رواه البخاري
(٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هدي الصالحين قبلنا

قال الله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ
اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١١٣ - ١١٥]

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

رواه مسلم (٥٠).

يجب على الداعي إلى الله أن يعمل بما يقول

قال الله تعالى: {تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤].

(٤١) عَنْ أُسَامَةَ سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأْتِيهِ " رواه البخاري [٣٢٦٧] ومسلم [٢٩٨٩].

المحتويات

٤	مقدمة
٦	الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧	مثل صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والناس
٨	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
٨	لا ينبغي مخافة الناس وملامة اللوام
١٠	الأمر بالمعروف من النصيحة والنصيحة هي الدين
١١	إنكار المنكر في الطريق
١١	باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر
١٣	باب الأمر بالمعروف سبب للأجور
١٣	قد لا يستطيع العبد إنكار المنكر
١٤	المستشار ينكر المنكر
١٤	إنكار المنكرات باليد
١٥	المرأة تنكر ولو على زوجها
١٦	باب الأمر بالمعروف صدقة

- لا يُترك انكار المنكر لاحتمال هيبة أحد ١٧
- ماذا يعمل من لم يستطع انكار المنكر ١٧
- الإنكار على السلطان عنده بلا تشهير ١٨
- البعد عن أماكن المنكرات ١٩
- إنكار المنكر من السلطان بلا فتنة ١٩
- التثبت قبل انكار المنكر ٢٠
- التعريض أحيانا في الانكار ٢١
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفارة ٢١
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب دخول الجنة ٢٢
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب السلامة من النار ٢٣
- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للعقوبات ٢٣
- لا يجوز تتبع العورات ٢٤
- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة ٢٥
- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للهلاك ٢٦
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هدي الصالحين قبلنا ٢٦
- يجب على الداعي إلى الله أن يعمل بما يقول ٢٧